

المعول الخامس عشر : بعض بيان اضطراب تفاصيل ثانی أشهر قصة للرجم

ليس كل ما ذكر هنا هو كل ما يمكن أن يُقال من تناقضات واضطرابات في حوادث الرجم الأربعة الشهيرة المذكورة عند الروائيين ، بل سأترك الكثير منها لكفاية ما أوردته في حادثة رجم ماعز المفتراة ، وما سأذكره هنا في عجالة من قصة الغامدية (٦٨٦) :

هل ماتت الغامدية قبل فطم الصبي أم بعده

تفصيل الرواية :

فقد روى مسلم (٦٨٧) وغيره أن النبي ﷺ قال للغامدية :

" اذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، . . . " !

إذن فالنبي ﷺ ترك الغامدية حتى كبر ابنها وفطمته !!

٦٨٦ - الغامدية هي الجهنمية ولكن البعض توهم أنهما اثنتين . قال ابن حجر بالفتح " . . . وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ وَالْجَهَنَّمِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ . . . " ، وقال أيضًا في تلخيص الحبير :
" حَدِيثٌ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفَرَ لِلْغَامِدِيَّةِ . مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بَلَفَظَ : ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا .
(تَنْبِيهُ) ثُبُوتُ زَنَا الْغَامِدِيَّةِ كَانَ بِإِقْرَارِهَا ، وَالْأَصْحَابُ يُفَرِّقُونَ ، فَيَلْزِمُهُمُ الْجَوَابُ .
قَوْلُهُ : وَرَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْفَرْ لِلْجَهَنَّمِيَّةِ . وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ كَمَا سَلَفَ . . . " .

قالت (أنا إيهاب) :

بينما غامد هي بطن من جهنمة ، ولذا نجد النووي يقول :
" قَوْلُهُ : (جَاءَتْ إِمْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ) هِيَ بَغِيْنٌ مُعْجَمَةٌ وَذَالٌ مُهْمَلَةٌ وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةٍ " ، ويقول الشوكاني في نيل الأوطار : " وَإِمْرَأَةٌ هِيَ الْجَهَنَّمِيَّةُ وَيُقَالُ لَهَا : الْغَامِدِيَّةُ " . فتأمل للخلط الذي يمكن أن يقع فيه البشر وهو يزعم أنه يشرح الدين !
٦٨٧ - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : (١١ / ٢٨٨ - ح ١٦٩٥ / ٢٣) .

تفصيل التناقض :

بينما روى مسلم بصحيحه أيضاً (٦٨٨) هو وغيره أن النبي ﷺ لم يُمهّل الغامدية حتى تظم طفلها :

" لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها " .

والتناقض هنا هو :

هل ترك النبي الغامدية حتى أرضعت ابنها وكبر وفطمته ؟
أم أن النبي لم يُمهّل الغامدية حتى ترضع طفلها وتظمه وأسلمه
للأنصارى ليكفل رضاعته ؟!

وباختصار : من الذى أرضع الصبي ؟!

تلفيق الشراح :

النوى :

" فهاتان الروايتان ظاهرهما الإختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة **ويجب تأويل الأولى** وحملها على وفق الثانية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والأولى ليست صريحة **فيتعين تأويل الأولى** ويكون قوله في الرواية الأولى قام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعاً مجازاً " .

قلت :

وليس بعد هذا من ظهور لمذهب التبشير الذى حذا بالنوى إلى وجوب التأويل، وتعيين التأويل ، ولّى أعناق الكلمات والجمل للوصول

٦٨٨ - انظر : صحيح مسلم بشرح النوى : (١١ / ٢٨٤ - ح ١٦٩٥ / ٢٢) .

إلى حل للإشكال القائم بتضاد الروايات . . . فتأمل !!!

هل حُفروا للغامدية ، أم لا

تفصيل الرواية :

فقد روى مسلم بصحيحه (٦٨٩) وغيره أن النبي ﷺ قد حفر للغامدية إلى صدرها وأمر الناس فرجموها :

” ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ” !

تفصيل التناقض :

بينما روى مسلم بصحيحه (٦٩٠) هو وغيره أن النبي ﷺ لم يحفر لها إلى صدرها وإنما أمر بشك ثيابها عليها ثم أمر الناس فرجموها !

” فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ . . . ” .

والتناقض هنا هو :

هل حفر النبي ﷺ للمرجومة إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، أم أن النبي لم يحفر للمرجومة وإنما اكتفى بشك ثيابها عليها (٦٩١) ؟ !

٦٨٩ - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : (١١ / ٢٨٨ - ح ١٦٩٥ / ٢٣) .

٦٩٠ - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : (١١ / ٢٩١ - ح ١٦٩٦ / ٢٤) .

٦٩١ - هذا وقد تباينت أقوال أهل الرواية في الحفر من عدمه ، فنجد مثلاً :

● **تبيين الحقائق للزيلعي الحنفى :** ” يحفر للمرأة لا للرجل ” ، إلى أن قال : ” . . . ولأنها ربما تضررب إذا أصابتها الحجارة فتبدو أعضاؤها وهي كلها عورة فكان الحفر أستر لها بخلاف الرجل ولا بأس بترك الحفر لها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك . . . ” .

● **نصب الراية للزيلعي الحنفى :** ” قوله : وإن ترك الحفر لا يضره ، لأنه عليه السلام لم يأمر بذلك قلت : هذا ذهول من المصنف وتناقض ، فإنه تقدم في كلامه أنه عليه السلام حفر للغامدية ، وهو في ” مسلم ” .

● **العناية شرح الهداية للبايرتي الحنفى :** ” وإن حفر لها في الرجم جاز) ؛ لأنه عليه

ولنكتفى بهذا فى حكاية الغامدية على أمل اللقاء مع تفاصيل أوسع
بكتابى عن الرجم المفترى .

المعول السادس عشر : شبهات الاعتراف !

من الملاحظات القوية التى لاحظتها فى حوادث الرجم المفتراة
والمؤلفة بغير دقة فى دين الخلف أن العقوبة قد أُقيمت (خيالاً) بناءً
على اعتراف وإقرار الفاعل بالزنا كأمر مساوٍ للشهود الأربعة والرامى
المذكور بقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

وبالتالى فهو عدول عن العقوبة الربانية بالجلد ، وعدول أيضاً عن
ضوابط تكييف واعتماد الجريمة من الشهود الأربعة إلى مجرد الإقرار .
بل وامتد الإقرار ليشمل كون المعترف محصناً !

فقد مرّ بنا اعتراف ماعز على نفسه ، واعتراف الغامدية على
نفسها، وإقرار ماعز بإحصانه ، برغم خطأ إطلاق اسم المُحصّن على
الرجل كما سيأتى :

يقول ابن حجر :

" لأن ماعزا كان متمكناً من الرجوع عن إقراره بخلافها فكأنها قالت أنا

الصلاة والسلام حفر للغامدية إلى ثنودتها ، وحفر علي رضي الله عنه لشراحة
الهمدانية وإن ترك لا يضره لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك وهي مستورة
بثيابها ، والحفر أحسن ؛ لأنه أستر ويحفر إلى الصدر لما رويناه " .

● **الجوهرة النيرة للعبادى الحنفى :** " وأما المرأة فإن شاء الإمام حفر لها لأن النبي صلى
الله عليه وسلم حفر للغامدية لأن الحفر أستر لها مخافة أن تنكشف وإن شاء لم يحفر
لها لأنه يتوقع منها الرجوع بالهرب " .

● **فتح القدير لابن الهمام الحنفى :** " . . وإن حفر لها فى الرجم جاز (لهذا ولذلك
حفر عليه الصلاة والسلام للغامدية . . . إلى أن قال : " . . . وإن ترك الحفر لم
يضره . . . إلى أن قال : " . . وذكر الطحاوي صفة الرجم أن يصفوا ثلاثة صفوف
كصفوف الصلاة كلما رجمه صف تنحوا . . . " .

غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحمل بها بخلافه " .

وهكذا صار الرجل متمكناً من الرجوع عن إقراره ، والمرأة عكسه عاجزة ، وبالتالي فالتى لم تحبل يمكنها التراجع عن الإقرار متى شئت قبل الرجم ، ولا شيء عليها ، وكلها أوجه جديدة مخترعة ومتفرعة من اعتماد الرواية !

وقال **النووى** (معلقاً على حديث الغامدية) :

" وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحْصَنَةً ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَالْإِجْمَاعَ مُتَطَابِقَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْجَمُ غَيْرُ الْمُحْصَنِ " (٦٩٢) .

وهكذا صار زوجها مجرد تخمين (عند من يؤمنون بالرواية) !

وقال **ابن حجر** :

" وَأَجَابَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بِأَنَّ الْغَامِدِيَّةَ كَانَتْ ظَهَرَ بِهَا الْحَبْلُ مَعَ كَوْنِهَا غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ فَتَعَذَّرَ الْإِسْتِثْنَاءُ لِلِاطِّلَاعِ عَلَى مَا يُشْعِرُ بِالْفَاحِشَةِ . . . " (٦٩٣) .

وهكذا استطرد التخمين ، وصار الزوج ليس فى الجوار !

ولم يأت فى روايتى ماعز والغامدية أنه تم التأكد من إحصانهما ، وإنما آل الأمر أيضاً إلى الإقرار ، وبالتالي فيكون قول المرء بزناه ، وقوله بإحصانه كافٍ لقتله ، وهو يعنى أن المعترف فقيه بمعنى الإحصان ، مع أن القوم لم يتفقوا إلى اليوم على تعريف محدد للإحصان . كما يعنى الصدق المطلق للمعترف ، مع أن القوم قالوا بوقوع اعترافات كاذبة !

يقول **النووى** :

" ومن ذلك حديث الرجل الذى ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ،

٦٩٢ - قال : " قَوْلُهُ : (جَاءَتْ إِمْرَأَةً مِنْ غَامِدٍ) هِيَ بَغِيْنٌ مُعْجَمَةٌ وَدَالَ مُهْمَلَةٌ وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ " .

٦٩٣ - انظر : مسند أحمد : (١ / ٢٤٥ ، ٣٢٨ - ح ٢٢٠٣ ، ٣٠٢٠) .

ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه ، وفى رواية أنه عفا عنه " (٦٩٤) .
ولم يأت فى روايتى ماعز والغامدية ما يدل على أن المعترف قد تم
عقاب شريكه فى الزنا ، مع أن الأمر يتطلب تغطية إعلامية من الرواة.
وجاء برواية العسيف عقابه على الزنا بإقراره ، مع ترك شريكته
حرة فى أن تعترف أم لا ، وأيضاً تم التعتيم الإعلامى على مصيرها
برغم ذكر الحكاية لأنه تم إرسال من يقرررها .

المعول السابع عشر : خطوهم فى القول بلفظ " المُحْصَن " :

وهو من المعاول الدقيقة التى قلما ينتبه إليها من هم مثل أهل
الروايات المذشغلين بنقل الحكايات .
وذاك أن لفظ " المُحْصَن " هو لفظ مخترع غير شرعى ، ولا علاقة
له بالقرآن من قريب أو بعيد ، بل على عكس القرآن ، وللبيان :

تعريف الإحصان :

الإحصان من الحصانة وهى المنعة ، والحصن يمنع من فيه عن أن
يطاله غيره ، والحصانة فى المرأة : العفة ، والمرأة المُحصنة هى
العفيفة ، وقد استعيرت للمتزوجة لتعففها بالزواج (٦٩٥) .

والزواج هو إحصان من الرجل للمرأة وليس العكس ، ورجل واحد
للمرأة يُحصنها وليس لها زيادة على ذلك ، وهذا نجده واضح فى تناول
القرآن لهذا اللفظ ، فوجد أن المرأة يُطلق عليها بالتحديد :

" وَالْمُحْصَنَاتُ " بفتح الصاد وهى عين الفعل ، فهى اسم مفعول لا
فاعل ، فالإحصان إذن قد وقع عليها هى لا منها !

وقد تكررت الكلمة فى القرآن بالمواضع الآتية :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ ٢٤ النساء ، ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ٢٥ النساء ، ﴿

٦٩٤- انظر : المجموع للنووي : (٢٠ / ٣٠٥) .
695 - يقول تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فحرم
الزواج بالمتعفات بالزواج .

مُحَصَّنَاتٍ ﴿ ٢٥ النساء ، ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ﴾ ٢٥ النساء ، ﴿
 الْمُحَصَّنَاتِ ﴿ ٢٥ النساء ، ﴿ وَالْمُحَصَّنَاتُ ﴾ ٥ المائدة ، ﴿
 وَالْمُحَصَّنَاتُ ﴾ ٥ المائدة ، ﴿ الْمُحَصَّنَاتِ ﴾ ٤ النور ، ﴿
 الْمُحَصَّنَاتِ﴾ ٢٣ النور .

ولم يُقل ولو مرة واحدة : والمُحَصَّنَات ، كاسم فاعل ، وإنما كان
 كذلك بالنسبة للرجال من الأزواج ، فيقول تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ ٢٤
 النساء ، ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ ٥ المائدة ، وحتى عند ذكر إحصان المرأة
 كفاعل كان إحصانها لنفسها هي (كدرجة عليا من التخلق بالتخلق
 الصالح دون زوج يُحْصِن) فنجد : ﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ ٩١
 الأنبياء ، ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ ١٢ التحريم .

إذن فقرآنياً لا يوجد شيء اسمه " المُحْصَن " ، وإنما هناك " المُحْصِن " !!

إلا أن أهل الحديث المنشغلين عن دقة القرآن كان لهم رأى آخر :
 فاخترعوا أن هناك مُحْصَنًا (بفتح الصاد) ، وهناك مُحْصِنَة (بكسر
 الصاد) ، وبالتالي فهناك زان مُحْصَن يجب رجمه ، وهناك زانية
 مُحْصَنَة يجب رجمها . ثم وتصديقاً لقوله تعالى :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾

فقد وقع الاختلاف فى كل شيء . . . كل شيء ، وهذا يقود
 للمحور التالى :

المعول الثامن عشر : اختلافهم فى تحديد الإحصان :

وهو أخطر المعاول على الإطلاق ، إذ إن الاختلاف المعنون له يعنى
 أن هناك من سيُقتل على بعض المذاهب ، وهناك من سيعتبر ولا يُقتل
 على مذاهب أخرى (وهو منتهى الاستهتار فى التعامل مع النفس التى
 حرم الله قتلها إلا بالحق) ، وللبيان (باختصار شديد) :

أولاً : اختلافهم على عدد شروط الإحصان :

فأول ذلك اختراعهم لوجود إحصانين أحدهما للقاذف والآخر للزاني ، وفرقوا بينهما ، ثم **اختلفوا** خاصة في شروط الإحصان :

فمن **قاتل** بسبعة شروط (٦٩٦) ، ومن **قاتل** بعشرة (٦٩٧) ، ومن **قاتل** بستة (٦٩٨) ، ومن **قاتل** بتسعة (٦٩٩) ، ومن **قاتل** بثمانية

696 - ففي تبیین الحقائق للزيلعي الحنفی :

" وَهَذِهِ الشَّرَاطُ سَبْعَةُ الْحُرِّيَّةِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّزَوُّجِ نِكَاحًا صَاحِبًا وَالدُّخُولَ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَكَوْنُهُمَا مُحَصَّنَيْنِ حَالَةَ الدُّخُولِ " .

● وفي الجوهرية الذرية للعبادي الحنفی :

" الْمُحَصَّنُ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ شَرَاطُ الْإِحْصَانِ وَهِيَ سَبْعَةُ الْبُلُوغِ ، وَالْعَقْلِ ، وَالْإِسْلَامِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ، وَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، وَالدُّخُولُ بِهَا وَهَمَا عَلَى صِفَةِ الْإِحْصَانِ " .

● وفي فتح القدير لابن الهمام الحنفی :

" قَالَ فِي الْمُبْسُوطِ : الْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ : إِنَّ شَرَاطُ الْإِحْصَانِ سَبْعَةٌ "

● وفي رد المحتار لابن عابدين الحنفی : " وَشَرَاطُ إِحْصَانِ الرَّجْمِ سَبْعَةٌ " .

697 - ففي حاشية الصاوي المالكي على الشرح الصغير :

" وَشُرُوطُ الْإِحْصَانِ عَشْرَةٌ "

● وفي الفواكه الدواني للنفراوي المالكي : " وَالْحَاصِلُ أَنَّ شُرُوطَ الْإِحْصَانِ عَشْرَةٌ . . . " .

● وفي حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي المالكي : " وَالْحَاصِلُ أَنَّ شُرُوطَ الْإِحْصَانِ عَشْرَةٌ . . . " .

● وفي حاشية العدوي المالكي : " وَالْحَاصِلُ أَنَّ شُرُوطَ الْإِحْصَانِ عَشْرَةٌ . . . " .

698 - فقد ذكر الرصاص المالكي في شرحه لحدود بن عرفة أنها ستة شروط فقط

منظومة كالتالي :

شُرُوطُ الْإِحْصَانِ سِتُّ أَتَتْ	✧	فَخَذَهَا عَنِ الذَّصِّ مُسْتَفْهَمًا
بُلُوغٌ وَعَقْلٌ وَحُرِّيَّةٌ	✧	وَرَابِعُهَا كَوْنُهُ مُسْلِمًا
وَعَقْدٌ صَحِيحٌ وَوَطْءٌ مُبَاحٌ	✧	مَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ فَلَنْ يُرْجَمَا

699 - انظر : شرح النيل لأطفيش الأباضي وفيه : " وَلَعَلَّ اقْتِصَارَ النَّظْمِ عَلَى الشُّرُوطِ السَّتَةِ لِكَوْنِهَا مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ وَزَيْدَ عَلَيْهَا عِدَدُنَا كَوْنُهُمَا بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ وَقَدْ الْوَطْءُ وَعَدَمُ الْإِرْتِدَادِ فَصَارَتْ ثَمَانِيَّةً ، وَزَيَْادُ كَوْنِ الْعَقْدِ صَحِيحًا فَتَصِيرُ تِسْعَةً ، وَقَدْ غَيَّرَتْ هَذَا النَّظْمَ جَامِعًا لِلتَّسْعَةِ فَقُلْتُ

شَرَائِطُ الْإِحْصَانِ تِسْعٌ أَتَتْ	✧	مَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ فَلَا تَرْجُمَا
بُلُوغٌ وَعَقْلٌ وَحُرِّيَّةٌ	✧	وَيَدِينُ وَفَقْدُ ارْتِدَادِهِمَا
وَوَطْءٌ بَعْدَ صَحِيحٍ لِمَنْ	✧	غَدَتْ مِثْلُهُ فِي الَّذِي قُدِّمَا " .

(٧٠٠) ، ومن قاتل بأربعة فقط (٧٠١) . الخ . ثم إن كل شرط من هذه الشروط وقع فيه **الاختلاف** في كل تفاصيله (وهو متوقع بالطبع) . فإذا كان الاختلاف واقع ابتداءً في عدد الشروط فمن البديهي أن يلحق بجزئياتها ، ومن ذلك :

ثانياً : اختلافهم على توافر شروط الإحصان في الزوجين (٧٠٢) :

فمالك والشافعية وبعض الحنابلة يقتلون الزاني إذا ما توافر شروط الإحصان في أحد الزوجين ، ولا يقتله الحنفية وبعض الحنابلة إلا إذا توافرت الشروط في الزوجين . ثم هم بعد ذلك **مختلفون** في تحديد هذه الشروط وصدق القائل سبحانه :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

ومن هذه **الاختلافات** :

أ . شرط الإسلام : يقتل بعض المتفهمة الزاني المحصن سواء كان

700 - ففي التاج المذهب للصنعاني الزيدي :

" الإحصان لا يتم إلا بشروط ثمانية : الأول : . . . " .

701 - وفي حاشية البيجرمي الشافعي على الخطيب :

" وشراط الإحصان أربعة . . . " .

702 - انظر : الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ، وفيها :

" وَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَوَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ ، أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ تَتَوَفَّرَ شُرُوطُ الْإِحْصَانِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِيَكُونَ مُحْصَنًا بَغَضِ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الْآخَرُ تَتَوَفَّرُ فِيهِ هَذِهِ الشَّرُوطُ أَمْ لَا ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ لَا يَعْتَبِرُونَ الزَّوْجَةَ مُحْصَنَةً إِلَّا إِذَا كَانَ وَاطِنُهَا بَالِغًا : فَشَرَطَ تَحْصِينَ الذَّكَرِ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ شُرُوطُ الْإِحْصَانِ مَعَ إِطَاقَةِ مَوْطِئِهِ لَهُ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً ، وَتَتَحَصَّنُ الْأُنْثَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِتَوَفُّرِ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ فِيهَا وَيَبْلُوغُ وَاطِنُهَا وَلَوْ كَانَ مَجْنُونًا . وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ (وَهُوَ مُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَوَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ) الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ فِي الطَّرَفَيْنِ عِنْدَ الْوَطْءِ لِيَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُحْصَنًا فَإِنْ تَوَافَرَ فِي أَحَدِهِمَا فَقَطْ لَمْ يَعْتَبَرْ أَيُّ مِنْهُمَا مُحْصَنًا . وَلِلْحَنَابِلَةِ وَجْهٌ آخَرٌ بِالدَّسْبَةِ لِلصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ تَسْعًا وَلَا يُشْتَهَى مِثْلُهَا فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ وَطْءُ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ لَهَا إِحْصَانًا .

● وفي معين الحكام للطرابلسي الحنفى :

" وَإِحْصَانُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِ شَرَطٌ لِيَصِيرَ بِهِ الْآخَرُ مُحْصَنًا " .

مسلمًا أو كافرًا (٧٠٣) ، واشترط البعض الآخر الإسلام . فهذا هو الرجل

703 - انظر : معين الحكام للطرابلسي الحنفى وفيه :

" وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِسْلَامُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ " ، فالتقت للجميع !!

● وفي غمز عيون البصائر للحموى الحنفى : " . . . شَرْطُ الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامُ وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ لَا يُرْجَمُ " . فترك الزانى المحصن غير المسلم ، والمصيبة أن كلا المذكورين حنفيين المذهب .

● وفي رد المحتار لابن عابدين الحنفى :

" قَوْلُهُ وَالْإِسْلَامُ لِحَدِيثٍ : مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ ، وَرَجْمُهُ ﷺ الْيَهُودِيُّينَ إِنَّمَا كَانَ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ نُسِخَ بِحَرْفٍ ، وَتَحْقِيقُهُ فِي الْفَتْحِ ، وَخَالَفَ فِي هَذَا الشَّرْطُ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ " .

● وفي نيل الأوطار للشوكاني : " ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَالْقَاسِمِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ مِنَ الْكُفَّارِ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرُ وَالْإِمَامُ يَحْيَى إِلَى أَنَّهُ يُجْلَدُ وَلَا يُرْجَمُ " . وفيه أيضًا : " وَقَدْ بَالِغُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فَتَقَلَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْإِحْصَانِ الْمَوْجِبَ لِلرَّجْمِ هُوَ الْإِسْلَامُ . وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ لَا يَشْتَرِطَانِ ذَلِكَ وَمِنْ جُمْلَةٍ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطُ رُبْعَةٍ شَيْخُ مَالِكٍ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ . وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحَدُّ الدَّمِيُّ كَمَا يُحَدُّ الْمُسْلِمُ " . وبوب الشوكاني فيه : " بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِحْصَانِ " .

● وفي التاج والإكليل للعبدى المالكي :

" وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُحَدُّ الْكَافِرُ فِي الزَّنا وَيُرَدُّ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ " .

● وفي الفواكه الدواني للنفاوى المالكي : " وَعَلِمُ مِنْ اشْتِرَاطِ حُرِّيَّةِ الزَّوْجِ وَإِسْلَامِهِ . . " .

● وفي المنتقى شرح الموطأ للباجي المالكي :

" وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَهُمَا بِالْجَمَاعِ مُحْصَنَانِ " .

● وفي المغنى لابن قدامة الحنبلي :

" وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ فِي الْإِحْصَانِ . وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الدَّمِيَّانِ مُحْصَنَيْنِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ دَمِيَّةً ، فَوَطَّئَهَا ، صَارَا مُحْصَنَيْنِ " .

● وفيه أيضًا : " وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةُ أُخْرَى : أَنَّ الدَّمِيَّةَ لَا تُحْصِنُ الْمُسْلِمَ . وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ ، وَالتَّوْرِيُّ : هُوَ شَرْطُ فِي الْإِحْصَانِ . فَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ مُحْصَنًا ، وَلَا تُحْصِنُ الدَّمِيَّةُ مُسْلِمًا " !

● وفي طرح التثريب للعراقي الشافعي : " لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ الْمُقْتَضِي لِلرَّجْمِ الْإِسْلَامَ ، فَإِذَا وَطَّئَ الدَّمِيُّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ حُرٌّ صَارَ مُحْصَنًا يَجِبُ رَجْمُهُ إِذَا زَنَّا وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُرْجَمُ الدَّمِيُّ ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامُ " .

● وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي :

" وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامُ " .

يُقتل هنا ، ويُترك هناك . وصدق القائل سبحانه :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

ب. شرط التكليف : يقتل بعض المتفهيقة الزاني المحصن سواء كان مكلفاً أو غير مكلف واشتراط البعض الآخر أن يكون مكلفاً . فهذا هو الرجل يُقتل هنا ويُترك هناك (٧٠٤) ، وصدق القائل سبحانه :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ !

ج. شرط العقل : يقتل بعض المتفهيقة الزاني المحصن سواء كان زني بعاقلة أو مجنونة ، واشتراط البعض الآخر أن تكون محصنته عاقلة (٧٠٥) ، وصدق القائل سبحانه :

704 - انظر : رد المحتار لابن عابدين الحنفى وفيه : " لَوْ كَانَ رَجُلًا فَلَا يُرْجَمُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً لَهُ مُكَلَّفَةً ، فَكَوْنُهَا مُكَلَّفَةً شَرْطٌ فِي كَوْنِهِ مُحْصَنًا " .

● وفى معين الحكام للطرابلسي :

" وَأَحْصَانُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِ شَرْطٌ لِيَصِيرَ بِهِ الْآخَرُ مُحْصَنًا " .

705 - انظر : الفواكه الدوانى للنفراوى المالكي وفيه :

" وَالْمَجْنُونَةُ تُحْصِنُ الْعَاقِلَ وَلَا يُحْصِنُهَا . . . " .

● وفى الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية : " شُرُوطُ إِحْصَانِ الرَّجْمِ : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بَعْضِ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ فِي جَرِيمَةِ الزَّانَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ فَمِنْ الشُّرُوطِ الِاتِّفَاقِ عَلَيْهَا : أَوَّلًا وَثَانِيًا : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ : وَهُمَا شَرْطَانِ لِأَصْلِ التَّكْلِيفِ ، فَيَجِبُ تَوْفُرُهُمَا فِي الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ وَقَدْ ارْتِكَابَ الْجَرِيمَةِ ، فَالْوَطْءُ الَّذِي يُحْصِنُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ فَإِذَا حَصَلَ الْوَطْءُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ثُمَّ بَلَغَ أَوْ عَقَلَ بَعْدَ الْوَطْءِ لَمْ يَكُنْ بِالْوَطْءِ الْأَسَاقِ مُحْصَنًا . وَإِذَا زَنَى عَوْقِبَ بِالْجُلْدِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُحْصَنِ . وَخَالَفَ فِي هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ فِي الْمَذْهَبِ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْوَاطِئَ يَصِيرُ مُحْصَنًا بِالْوَطْءِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَأَثْنَاءَ الْجُنُونِ . وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْوَطْءَ وَطْءٌ مُبَاحٌ ، فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ الْإِحْصَانُ ، لِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا صَحَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَأَثْنَاءَ الْجُنُونِ فَإِنَّ الْوَطْءَ يُصْبِحُ تَبَعًا لَهُ " .

● وفى المنتقى شرح الموطأ للباغى المالكي : " وَأَمَّا الْجُنُونُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فَرَوَى ابْنُ الْمَوَازِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ لَمْ يَطَأْ إِلَّا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ وَهُوَ مُفِيقٌ فَهُوَ الْمُحْصَنُ دُونَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا وَهِيَ مُفِيقَةٌ فَهِيَ الْمُحْصَنَةُ دُونَهُ . وَقَالَ أَشْهَبُ الْبَاقِيَّاءِ فِي ذَلِكَ بِحَالِ الزَّوْجِ فَإِنْ كَانَ مُفِيقًا دُونَهَا فَهُمَا مُحْصَنَانِ وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا دُونَهَا فَلَا يُحْصَنُ بِذَلِكَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ سَوَاءٌ كَانَا مَجْنُونَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُمَا مُحْصَنَانِ " . وفيه أيضاً : " . . . وَلَيْسَ عِدْنًا لِلْجُنُونِ تَأْثِيرٌ فِي مَنَعِ الْإِحْصَانِ . . . " .

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ !!

د . شرط البلوغ : يقتل بعض المتفهيقة (ومنهم بعض أصحاب الشافعي) الزاني المحصن سواء كان بالغاً أم قاصراً ، واشترط البعض الآخر **لقتله** البلوغ (٧٠٦) .

د . شرط الحرية : ويقتل بعض المتفهيقة الزاني المحصن سواء كان حراً أم عبداً ، واشترط البعض الآخر **لقتله** الحرية ، فيها هو الرجل يُقتل هنا ويُترك هناك أيضاً (٧٠٧) . وصدق القائل سبحانه :

706 - انظر : المنتقى وفيه : " وَقَدْ أُخْتِلِفَ فِي اعْتِبَارِ الْعَقْلِ فَأَمَّا الصَّغِيرُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْصَنًا بِجَمَاعِهِ وَيُحْصِنُ الْكَبِيرَةَ وَلَا يُحْصِنُ الصَّغِيرَةَ قَالَه مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ " .
وفي مصنف ابن أبي شيبة : " إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالصَّبِيَّةِ جُلِدَ وَلَمْ يُرْجَمْ ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيَّةِ شَيْءٌ وَإِذَا زَنَى غُلَامًا بِامْرَأَةٍ جُلِدَتْ وَلَمْ تُرْجَمْ وَعَلَى الْغُلَامِ تَعْزِيرٌ " .

707 - انظر : تبیین الحقائق للزيلعي الحنفی وفيه :
" وَأَمَّا الدُّخُولُ بِهَا وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الْإِحْصَانِ فَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَهُمَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَيْسَ بِشَرْطٍ حَتَّى أَنْ عُدَّهُ إِذَا حَصَلَ الْوَطْءُ قَبْلَ الْحُرِّيَّةِ ثُمَّ أُعْتِقَا صَارَا مُحْصَنَيْنِ بِالْوَطْءِ الْمُتَقَدِّمِ " .

نيل الأوطار للشوكاني : " وقد اختلف أهل العلم في المملوك إذا كان محصنا هل يرجم أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الثاني ، وذهب الزهري وأبو ثور إلى الأول " .

● وفي الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي :
" فَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَهِيَ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ ، فَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ لَمْ يُرْجَمْ " . وفيه أيضاً :
" . . . وَقَالَ دَاوُدُ : يُرْجَمْ (الْعَبْدُ) كَالْحُرِّ . . . " .

● وفي المنتقى شرح الموطأ للباجي المالكي :
" وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْإِحْصَانِ فَإِذَا وَجِدَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَوُجِدَ مِنْهُمَا الْجَمَاعُ فَهُمَا مُحْصَنَانِ " .

● وفي الفواكه الدوانى للنفرأوى المالكي : " وَعِلْمٌ مِنْ اشْتِرَاطِ حُرِّيَّةِ الزَّوْجِ . . . " .
● وفي حاشية الصاوي المالكي على الشرح الصغير : " الدَّكَرُ الْمُكَلَّفُ الْحَرُّ الْمُسْلِمُ يَتَّحَصَّنُ بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُطَبِّقَةِ وَلَوْ صَغِيرَةً أَوْ كَافِرَةً أَوْ أَمَةً أَوْ مَجْنُونَةً ، وَالنَّائِثِيُّ الْحَرَّةُ الْبَالِغَةُ تَتَّحَصَّنُ بِوَطْءِ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ بَالِغًا وَلَوْ عَبْدًا أَوْ مَجْنُونًا " .

وفي المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري :
" . . . قَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّ حَدَّ (العبد) حَدُّ الْحُرِّ مِنَ الْجَدِّ وَالنَّفْيِ وَالرَّجْمِ " .
وفيه أيضاً :

" وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الْأَمَةُ الْمُحْصَنَةُ وَالْعَبْدُ الْمُحْصَنُ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ . . . " .

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ !!

ثالثاً : اختلافهم على قتل الزانى المحصن الحربيّ المُستأمن :

فذهب الشافعيُّ وأبو يوسف إلى أنه يُرجم . وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يُرجم (٧٠٨)

رابعاً : اختلافهم على قتل الزانى المحصن المرتد :

يقتل أحمد بن حنبل والشافعيُّ وأبو يوسف المرتد المحصن لأنه يظل على إحصانه عندهم . ويتركه أبو حنيفة ومالك ولا يقتلانه لفقده الإحصان بالردة (٧٠٩) . وصدق القائل سبحانه :

708 - انظر نيل الأوطار للشوكاني وفيه : " وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ فَذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ يُحَدُّ . وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ " .

709 - انظر الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ، وفيها : " لَوْ ارْتَدَّ الْمُحْصَنُ لَا يَبْطُلُ إِحْصَانُهُ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الْإِسْلَامَ فِي الْإِحْصَانِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَيُؤَافِقُهُمَا أَبُو يُوسُفَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ " . ثُمَّ : " وَنَظَرًا لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الْإِسْلَامَ شَرْطًا فِي الْإِحْصَانِ فَالْمُحْصَنُ إِذَا ارْتَدَّ يَبْطُلُ إِحْصَانُهُ . . . وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حُكْمُ الْإِحْصَانِ سَوَاءً فِي إِحْصَانِ الرَّجْمِ أَوْ الْقَذْفِ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ حُكْمُ الْإِحْصَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا إِلَّا بِإِحْصَانِ مُسْتَأْنَفٍ " .

● وفي حاشية الصاوي : " فَإِذَا ارْتَدَّ الْمُحْصَنُ بَطَلَ إِحْصَانُهُ فَإِذَا أَسْلَمَ وَرَتَّى لَا يُرْجَمَ " .
● وفي المدتقى شرح الموطأ للباجي المالكي : " وَإِذَا ثَبَتَ لِلرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ حُكْمُ الْإِحْصَانِ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ حُكْمُ الْإِحْصَانِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا إِلَّا بِإِحْصَانِ مُسْتَأْنَفٍ هَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَقَالَ سَحْنُونُ فِي الْمُدَوَّنَةِ يُؤْتَرُ هَذَا الْقَوْلُ . وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ إِنَّ رَدَّتْهُ لَا تُسْقِطُ حَصَانَتَهُ وَلَا إِيْمَانَهُ " .
● وفي المغنى لابن قدامة : " وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُحْصَنُ لَمْ يَبْطُلْ إِحْصَانُهُ ، فَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مُحْصَنًا . . . " .

● وفي الفتاوى الهندية : " وَإِذَا ارْتَدَّ بَعْدَ وَجوب الحد ثم أسلم يجلد ولا يُرجم " .
● وفي رد المحتار : " لَكِنْ إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَصِيرُ مُحْصَنًا إِلَّا بِتَجْدِيدِ عَقْدِهِ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيَّ غَيْرِهَا وَيَطُوعُهَا بَعْدَهُ وَهَمَّا بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ فَيَعُودُ لَهُ إِحْصَانٌ جَدِيدٌ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ أَبْطَلَتْ الْإِحْصَانَ السَّابِقَ " .

● وفي إعلام الموقعين لابن القيم الحنبلي : " وَمِنْ الْحِيلِ الْبَاطِلَةِ . . . " ، إلى أن قال : " أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْصَنَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْنِيَ وَلَا يُحَدُّ فَلْيَرْتَدَّ ثُمَّ يُسْلِمَ فَإِنَّهُ إِذَا رَتَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يَسْتَأْنِفَ نِكَاحًا أَوْ وَطْئًا جَدِيدًا . . . " .

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ !

وها هو الرجل يُقتل هذه المرة عند ابن حنبل والشافعي وأبو يوسف ،
ويترك عند أبي حنيفة ومالك !!

خامساً : اختلافهم على جلد الزاني المحصن قبل قتله :

فَذَهَبَ أحمد وإسحاق والظاهرية وغيرهم إلى أَنَّهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ .
وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْلَدُ قَبْلَ
أَنْ يُرْجَمَ (٧١٠) .

710 - يقول الشوكاني : " قَوْلُهُ : [جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ] فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ . وَحَدِيثِ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجْمَعُ لِلْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ " ، ويقول أيضاً : " وَأَمَّا
الْجَلْدُ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى إِبْجَائِهِ عَلَى الْمُحْصَنِ مَعَ الرَّجْمِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْعُتْرَةُ
وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ تَمَسُّكًا بِمَا سَلَفَ . وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْحَنَفِيَّةُ
وَالشَّافِعِيَّةُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْلَدُ الْمُحْصَنُ بَلْ يُرْجَمُ فَقَطْ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ حَنْبَلٍ " .

● وفي معين الحكام : " الْحَدُّ الْوَاجِبُ بِالزَّانَا نَوْعَانِ : رَجْمٌ وَجَلْدٌ ، وَالْجَمْعُ
بَيْنَهُمَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ " .

● وفي طرح التثريب للعراقي الشافعي :

" وَفِيهِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَأَنَّهُ لَا يُضْمُّ إِلَى ذَلِكَ الْجَلْدُ وَبِهِ قَالَ
الْجُمْهُورُ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ " .

● وفي شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي :

" . . . فَذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمٌ ، فَقَالُوا : هَكَذَا حَدُّ الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى ، الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ
جَمِيعًا . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : بَلْ حَدُّهُ الرَّجْمُ ، دُونَ الْجَلْدِ . . . " .

● وفي أحكام القرآن للجصاص الحنفي : " وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ
لِلْمُحْصَنِ فَإِنَّ فَقَهَاءَ الْأُمَّارِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَنَ يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ " .

● وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحنبلي : " وَيَجْتَمِعُ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ فِي حَقِّ
الْمُحْصَنِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا شَيْخُ الْمَذْهَبِ " .

● وقد لخص المرداوي الحنبلي في الإنصاف كلام الفرقاء فقال : " وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ
الْمُحْصَنُ : فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ .
وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْهَدَايَةِ ، وَالْفُصُولِ ، وَالْإِبْطَاحِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَمَسْبُوكِ الدَّهَبِ ،
وَالْمُسْتَوْعِبِ ، وَالْخُلَاصَةِ ، وَالْهَادِي ، وَالْكَافِي ، وَالْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرْحِ ، وَشَرْحِ ابْنِ
مُنْجَا ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ ظَاهِرُ الْفُرُوعِ . إِحْدَاهُمَا : لَا يُجْلَدُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، نَصٌّ عَلَيْهِ .

ثم وفي تعميق **للخلاف** فقد قال البعض بجمع الجلد والرجم للزاني المحصن إذا كان شيخاً ، والرجم فقط إن كان الزاني المحصن شاباً . وقال البعض الآخر : هم سواء (٧١١) .

المعول التاسع عشر : اختلافهم فيمن يحدد الإحصان :

فيقتل البعض بأربعة شهود على الزنا واثنين على الإحصان (٧١٢)

ويقتل البعض الآخر بإقرار الزاني على نفسه بالزنا وبالإحصان ، ثم **اختلفوا** : فذهب البعض لقبول إنكاره لإحصانه ورفض الآخرون إلا

قَالَ فِي الْفُرُوعِ : ثَقَلَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هِيَ أَشْهَرُ الرُّوَايَتَيْنِ ، وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ ، وَغَيَّرَهُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْعُمْدَةِ ، وَالْمُنَوَّرِ ، وَمُنْتَخَبِ الْأَدَمِيِّ ، وَالدَّسْهِيلِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ ، وَالنَّظْمِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ ، وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ ، وَالْفُرُوعِ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : اخْتَارَهُ الْأَثَرُ ، وَالْجَوْزَجَانِيُّ ، وَأَبْنُ حَامِدٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَأَبْنُ شِهَابٍ . انْتَهَى . وَاخْتَارَهُ أَيْضًا : ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ فِي تَذَكُّرِهِ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ : يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ ، اخْتَارَهُ الْخُرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاضِي . وَنَصَرَهَا الشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي خِلَافَيْهِمَا ، وَصَحَّحَهُمَا الشَّيْرَازِيُّ . قَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ : اخْتَارَهَا شَيْخُ الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : اخْتَارَهَا الْأَكْثَرُ ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي التَّذَكُّرِ ، وَصَاحِبُ الْوَجِيزِ ، وَنَظْمُ الْمَفْرَدَاتِ . وَهُوَ مِنْهَا وَقَدَّمَهُ فِي تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ ، وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ ، وَنَهَائِيَّتِهِ .

711 - انظر طرح التثريب للعراقي الشافعي وفيه : " وَحُكِيَ عَن عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيٍّ وَدَاوُدَ وَبَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ وَعَن طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَجُوبًا إِذَا كَانَ الزَّانِي شَيْخًا ثَيِّبًا إِذَا كَانَ شَابًّا ثَيِّبًا أَقْتَصَرَ عَلَى الرَّجْمِ " .

● وفي شرائع الإسلام للبهزلي الإمامي : " وَأَمَّا الرَّجْمُ : فَيَجِبُ عَلَى الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى بِبَالِغَةٍ عَاقِلَةٍ فَإِنْ كَانَ شَيْخًا أَوْ شَيْخَةً ، جُلِدَ ثُمَّ رُجِمَ وَإِنْ كَانَ شَابًّا ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ : أَحَدُهُمَا يُرْجَمُ لَا غَيْرَ ، وَالْأُخْرَى يُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْحَدِيدَيْنِ " .

712 - انظر التاج المذهب للصنعاني الزيدي وفيه : " . . بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ مُحْصَنٌ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ كَافٍ . . " ، إِلَى أَنْ يَقُولَ : " أَوْ يَدْبُتْ إِحْصَانُهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا يَتَّبَعُ بِهِ الْإِحْصَانُ " .

وفي الطرق الحكمية لابن القيم الحنبلي : " حَدَّ الزَّانَا أَوْ الرَّجْمَ بِكُلِّ حَالٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ أَوْ إِقْرَارٍ . وَإِمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبْنُ حَزْمٍ : فَكَتَفَا فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمَا . وَأَمَّا الْحَكْمُ بِالْإِقْرَارِ بِهَا ، فَهَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ : فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَرَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ " !!

بشاهدى نفى (٧١٣) ، وذهب البعض الآخر لقبول إنكاره لإحصانه لو أقسم (٧١٤) .

ثم **اختلفوا** فى امرأتين ورجل يشهدون على الإحصان فقبلها الحنفية وغيرهم ، ورفضها الشافعى وزفر وغيرهما (٧١٥) .

ثم **اختلفوا** فى كيفية الشهادة بالإحصان ، فمن قائل يجب أن يكونوا رأوه فى جماع صحيح يدخل قضيبه فى امرأته دخول المروء فى

713 - انظر المغنى لابن قدامة الحنبلى وفيه : " وَإِذَا زَنَى وَلَهُ زَوْجَةٌ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَقَالَ : مَا وَطِئْتُهَا . لَمْ يُرْجَمْ . وَيَهْدَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُرْجَمُ " .

● وفى المبسوط للسرخسى الحنفى : " وإن شهدوا على التزويج فقط غير أن له منها ولدا فهو إحصان ، ولا يكون الإحصان بشيء أبين من هذا ؛ لأننا لما حكمنا بثبوت النسب منه فقد حكمنا بالدخول بها وذلك أقوى من شهادة الشهود على أنه جامعها " .

● وفى القواعد لابن رجب الحنبلى : " إِذَا زَنَى مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَدٌ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ وَطِئَ زَوْجَتَهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُرْجَمُ " .

● وفى الفصول فى الأصول للجصاص الحنفى : " أُحْتَجَجَ فِي إثْبَاتِ الزَّنا أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ ، وَالنَّفْيُ فِي إثْبَاتِ الْإِحْصَانِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ " .

714 - وفى أسنى المطالب لذكرى الأنصارى الشافعى : " كُلُّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ شَهِدَ أَرْبَعَةَ زِنَاهُ وَلَهُ زَوْجَةٌ وَلَدٌ مِنْهَا وَلَدٌ فَأَنْكَرَ الْإِحْصَانَ ، وَقَالَ لَمْ أَجَامِعْهَا صَدَّقَ بِبَيْمِنِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالْإِمْكَانِ وَالْإِحْصَانَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنٍ قَالَهُ الْمَؤَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ . . " .

● وفى الفتاوى الهندية للبلخى الحنفى : " امرأة الرجل إذا أقرت أنها أمة هذا الرجل فزنى الرجل يرجم ، وإن أقرت بالرق قبل أن يدخل بها ثم زنى الرجل بها لا يرجم استحسانا " .

715 - انظر البحر الرائق شرح كذز الدقائق لابن نجيم الحنفى وفيه : " ولو أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت منه زوجته رجم " .

● وفيه أيضاً : " وأما إذا شهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان بعد ما أنكر بعض شرائطه كالنكاح ، والدخول ، والحرية ، فإنه يرجم خلافا لزفر والشافعى " .

● وفيه : " فالشافعى مر على أصله أن شهادتهن غير مقبولة فى غير الأموال . وزفر يقول : إنه شرط فى معنى العلة ؛ لأن الجنائية تتغلظ عنده فيضاف الحكم إليه فأشبهه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالا للدرء وصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا لا تقبل لما ذكرنا " .

● وفى مجمع الأنهر لعبد الرحمن زاده الحنفى : " وَلَوْ أَنْكَرَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالزَّنا الْإِحْصَانَ بَأَنَّهُ أَنْكَرَ بَعْدَ وُجُودِ سَائِرِ الشُّرُوطِ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . . . " .

المحول العشرين : اختلافهم في كل شيء غير ما سبق :

فقال البعض : إذا ارتد الزاني المحصن ليسقط عنه القتل رجماً يُقتل بغض النظر عن حيلته ، وقال البعض الآخر : لا يُقتل ، وقال البعض الآخر : يُنتظر حتى يُسلم ، ثم يزنى بعدها فيُقتل حينئذ (٧١٧) .
ثم **الاختلافات** غير ما ذكرناه آنفاً عديدة :

كاختلافهم على قتل زاني محصن كان عبداً وأعتق ثم هو يقول بأن زناه كان قبل عتقه .

واختلافهم في قبول شهادة الذميين عليه في ذلك .

واختلافهم على قبول إقرار الزاني بإحصانه حال زناه لدرء الشبهة .

واختلافهم على رجم الأب الزاني بجارية مملوكة لابنه (٧١٨) .

716 - انظر التاج المذهب وفيه : " وَطَرِيقُ الشُّهُودِ عَلَى الْإِحْصَانِ عَلَى الدُّخُولِ إِمَّا بِالْمُفَاجَأَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ بِالدُّخُولِ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الْوَلَادَةِ عَلَى فِرَاشِهِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ التَّوَاتُرِ بِذَلِكَ " .
وفي البحر الرائق لأبن نجيم الحنفى : " قالوا وكيفية الشهادة بالدخول أن يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها أو باضعها ولو قالوا دخل بها يكفي عندهما وقال محمد لا يكفي ولا يثبت بذلك إحصانه ؛ لأنه مشترك بين الوطء ، والزفاف ، والخلوة ، والزيارة فلا يثبت بالشك كللف القربان ، والإتيان ولهما أنه متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء يتعين للجماع بخلاف دخل عليها ، فإنه للزيارة ، ولو خلا بها ثم طلقها ، وقال : وطئتها وأنكرت صار محصناً دونها وكذا لو قالت بعد الطلاق : كذت نصرانية وقال : كانت مسلمة ، وإذا كان أحد الزانيين محصناً يحد كل واحد منهما حده " .

717 - انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي : " وَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّوْضِيحِ أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ لَيْسَقُطَ عَنْهُ حَدُّ الزَّانَا أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ قَالَهُ ابْنُ يُونُسَ وَنَصَّهُ سَحْنُونٌ وَلَا تُسْقُطُ الرَّدَّةُ حَدُّ الزَّانَا لِأَنَّهُ لَا يَشَاءُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يَسْقُطَ بِالرَّدَّةِ إِلَّا أَسْقَطَهُ بِالرَّدَّةِ ابْنُ يُونُسَ وَظَاهِرُ هَذَا خِلَافُ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ : وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ أَنْ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا ارْتَدَّ لَيْسَقُطَ الْحَدُّ قَاصِدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ ارْتَدَّ بِغَيْرِ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ " .

● وفيه أيضاً : " قَالَ الْمَشْدَأَلِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى هَذَا الْمَحَلِّ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ لَوْ ارْتَدَّ قَاصِدًا لِإِزَالَةِ الْإِحْصَانِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَرُئِيَ فَإِنَّهُ يَرْجَمُ مُعَامَلَةً لَهُ بِتَقْيِيزِ مَا قَصَدَهُ " .

718 - يقول الأنصاري في أسنى المطالب : " الْبَابُ الْعَاشِرُ فِي وَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةً الْبَابِ . قَوْلُهُ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ يُحَدُّ كَمَا لَوْ وَطِئَ الْخُ) لَا حَدَّ فِيمَا تَفَقَّهَ لِلشُّبْهَتَيْنِ وَلَا فِيمَا قَاسَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلرُّوْيَانِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ لِشُبْهَةِ الْمَلِكِ " .

واختلافهم على زان أحسن ثم زنى ، أيجلد ثم يُرجم أم يُكتفى بالرجم فقط (٧١٩) ؟

واختلافهم على بكر زنى فجُلِدَ مئة ، ثم تبين أنه مُحَصَّن ، يُرْجَم أم لا (٧٢٠) ؟!

واختلافهم على صحة الإحصان بزواج بلا ولى (٧٢١) .

واختلافهم على المرأة طال مكثها مع زوجها ثم زنت وقالت بانعدام وطء زوجها لها طيلة سنى الزواج فقال البعض تُرجم ، ولو حدث نفس الشيء من زوجها يُقبل كلامه ولا يُرْجَم (٧٢٢) .

719 - ففى حاشية الجمل لسليمان العجيلي المصري الشافعي : " لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط ؟ الراجح أنه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب " .

● **وفى حاشية البيجرمي الشافعي على المنهج :** " لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط ؟ الراجح أنه يحد ثم يرجم " .

720 - ففى الفتاوى الهندية للبلخي الحنفى : " أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه بالإحصان أحد فأمر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالإحصان بعد كمال جلده فالقياس على الأول في هذا أن يرجم ، وفي الاستحسان أن لا يرجم وعلمناؤنا أخذوا بالاستحسان في هذه المسألة " .

● **وفى حاشية البيجرمي الشافعي على المنهج :** " لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط ؟ الراجح أنه يحد ثم يرجم " .

721 - ففى مجمع الأنهر لعبد الرحمن زاده الحنفى : " . . . وإذا تزوّج بلا وليٍّ فَدَخَلَ بِهَا لَا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ " .

722 - ففى شرح مختصر خليل للخرشى المالكي : " المرأة إذا أقامت مع زوجها عشرين سنة ، ثم وجدت تزني ، فقالت : ما جامعني زوجي في هذه المدة ، وكذبها زوجها ، وقال : بل وطئتها ، فإنها تحد أي : ترجم ؛ لأنها محصنة ، ولا عبرة بإنكارها الوطء . وعن مالك أن الرجل إذا تزوج امرأة ، وطال مكثه معها ، ثم شهدت العدول عليه بالزنا ، فقال ما جامعت زوجتي منذ دخلت بها ، وأنا الآن غير محصن ، فإنه يقبل قوله : ولا يرجم بل يجلد جلد البكر ما لم يقر ، أو يظهر حمل له في تلك المدة ، فإنه يرجم " .

● **وفى حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :** " إنما قبل قول الزوج في مسألته ولم يقبل قول الزوجة في مسألته ؛ لأن الزوج إذا حصل له ما يمنع الجماع لزوجته الشأن أنه يسكت عنه بخلاف الزوجة إذا حصل لها عدم الوطء من زوجها فالعادة أنها لا تسكت عنه بل تظهر ذلك وتبديه فسكوتها وعدم إبدائها إلى الآن دليل على تكذيبها " .

واختلافهم على رجم الأب الزانى المحصن بشهادة أربعة من أولاده
على زناه :

فمن مشروط ألا يكون الأب موسراً لدرء شبهة استعجال الورثة
ميراثهم منه .

إلى مشروط عدم إفسار الأب لدرء شبهة تمنى أهله الملتزمين به
التخفف من عبئه . ومن قائل بعدم الرجم مطلقاً . الخ (٧٢٣) .
إلا أننا قصدنا أن يكون هذا الكتاب مختصراً .

ولذا سنختتم هذه **الاختلافات** التى مئى
بها القوم - كشاهد على افتراءاتهم - ببعض
الأحكام الجانبيه الغريبه والعجيبه التى
أصدرها المتفهيقة على " الزامحصن " ،
مثل تركه يموت عطشاً حال ندرة المياه ،
ورمييه من السفينة المعرضة للغرق للتخفف
من الأحمال ، لدرجة أنهم أفتوا بذبحه
وأكله إذا ندر الطعام ، ومن ذلك :

723 - يقول العبدري المالكي فى التاج والإكليل : " قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَوْ شَهِدَ
أَرْبَعَةٌ عَلَى أَبِيهِمْ بِالزُّنَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُرْجَمُ لِأَنَّهُمْ يُتَّهَمُونَ عَلَى إِرْثِهِ وَيَحْدُونَ .
وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ الْأَبُ عَدِيمًا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ إِنْ كَانُوا عُدُولًا ، وَرَجِمَ الْأَبُ
بشَهَادَتِهِمْ إِلَّا إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَتَرُدُّ شَهَادَتُهُمْ لِتَهْمَتِهِمْ بِالْمِيرَاثِ قَالَ : وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا
عَلَيْهِ وَكَذَا إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَ فُلَانًا عَمْدًا . وَقَالَ ابْنُ اللَّيَّادِ : لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَإِنْ كَانَ
مُعْدِمًا لِتَهْمَتِهِمْ عَلَى سُقُوطِ نَفَقَتِهِ عَنْهُمْ بِرَجْمِهِ . ابْنُ عَرَفَةَ فِي سَمَاعِ سَحْنُونِ : قَالَ :
قَالَ أَشْهَبُ يُرْجَمُ الْأَبُ بِشَهَادَتِهِمْ إِلَّا إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَتَرُدُّ شَهَادَتُهُمْ لِتَهْمَتِهِمْ بِالْمِيرَاثِ ،
قَالَ : وَكَذَا لَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ فُلَانًا عَمْدًا وَهُوَ مُعْسِرٌ أَيْضًا تَرُدُّ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِ
لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الرَّاحَةَ مِنْهُ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ . ابْنُ رُشْدٍ : فِي تَسْوِيَةِ أَشْهَبَ بَيْنَ
شَهَادَتِهِمْ بِزَنَاهُ وَشَهَادَتِهِمْ بِقَتْلِهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ بِقَتْلِهِ وَاجِبَةٌ إِنْ دُعُوا إِلَيْهَا ،
وَمُسْتَحَبَّةٌ إِنْ لَمْ يُدْعَوْ ، فَوَاجِبٌ قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُتَّهَمُوا عَلَى إِرْثِهِ وَالرَّاحَةِ
مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ " .

ترك الزاني المحصن يموت عطشاً :

فوجد في مواهب الجليل للحطاب المالكى :

" فصل فى التيمم " .

إلى أن قال :

" . . . الحَرَبِيُّ وَالْمُرْتَدَّ وَالزَّانِيَ الْمُحْصَنَ وَتَحَوَّهُمْ لَا يُرَاعَى الْخَوْفُ مِنْ عَطَشِهِمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذَا ثَبَتَ سَبَبُ ذَلِكَ . . . " .

رمي الزانى المحصن من السفينة المعرضة للغرق للتخفيف من الأحمال :

ففى حاشيتا قليوبى وعميرة الشافعيان :

" . . . وإلقاء غير المعصوم منه لسلامة المعصوم منهما ، وإلقاء بعض كل لسلامة بعضه .

ولا يجوز إلقاء الحيوان المعصوم لسلامة غيره .

ويجوز إلقاء بعض المتاع المعصوم لسلامة بعضه كما فى إلقائه لسلامة السفينة كما تقدم فافهم .

قوله : (إذا خيف هلاكه) أى وظنت سلامته فإن انتفى الخوف امتنع الإلقاء ولو لمال لنفسه أو لم ترج السلامة امتنع الوجوب .

قوله : (ما لا روح فيه) قال شيخنا ولو نحو مصحف .

قوله : (ذي الروح) أى المعصوم ولو كلبا بخلاف الحربي والمرتد والزاني المحصن .

ويلقى كل منهم لنجاة غيره . . . " .

ذبح الزانى المحصن وأكله إذا نذر الطعام :

فوجد فى الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمى الشافعى :

" . . وَلِلْمُضْطَرِّ قَتْلُ حَرْبِيٍّ وَمَرْتَدٍّ وَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ لِيَأْكُلَهُ .
وَكَذَا الزَّانِي الْمُحْصَنُ وَالْمُحَارِبُ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ
الْإِمَامُ . . . " (٧٢٤) .

رجم المحصن الزانى بالميتة :

فوجد فى الفواكه الدوانى للنفراوى المالكى :

" وَمَنْ زَنَى أَيْ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَلَا غَيْرٍ مُنْتَشِرَةً مِنْ حُرٍّ
مُحْصَنٍ بَفَتْحِ الصَّادِ فِي أَجْنَبِيَّةٍ مُطِيقَةٍ وَلَوْ مَيْتَةً رُجِمَ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ
حَتَّى يَمُوتَ " .

واختلفوا حتى فى الحجارة التى سيقتلون بها :

فمن قائل بكونها حجارة ، لقائل بكل ما تطاله يده من حجارة ،
وطين ، وعظم ، وخزف . . الخ ، ومن قائل بكبر حجمها لقائل

724 - ويقول زكريا الأنصارى الشافعى فى أسنى المطالب شرح روض الطالب :
" الزَّانِي الْمُحْصَنُ إِذَا ثَبَتَ زَنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ . . . فَيَجُوزُ لَهُ (المضطر) قَطْعُهُ وَأَكْلُهُ . قَالَ
شَيْخُنَا قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ : وَلَوْ وَجَدَ صَبِيًّا مَعَ بَالِغٍ (أى فى حالة
زنا) أَكَلَ الْبَالِغُ وَكَفَّ عَنِ الصَّبِيِّ لِمَا فِي أَكْلِهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ . . . " .

● وفى حاشية الجمل الشافعى :

" قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ صَبِيًّا مَعَ بَالِغٍ حَرْبِيٍّ أَكَلَ الْبَالِغُ وَكَفَّ عَنِ
الصَّبِيِّ لِمَا فِي أَكْلِهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ " .

● وفى حاشية البيجرمى الشافعى على المنهج :

" ويتخير فى ميتة غيره بين الطبخ ، والشوي ، وغيرهما . (قوله : ولو بالنسبة إليه)
غاية فى النفي . قوله : ومرتد ، وحربي أى : وزان محصن ، وتارك صلاة ، وإن لم
يأذن فيه الإمام " .

بتعدد الأحجام . . . الخ (٧٢٥) .

واختلفوا فى رجوع الشهود عن شهادتهم :

فمن قائل باشتراك شهود الزنا مع شهود الإحصان فى دية الزانى البريء المقتول ، إلى قائل باختصاص شهود الزنا فقط .

ولو زكى الشهود البعض ثم اتضح عدم صحة هذه التزكية فأوقع البعض المسؤولية على المزكين ، وذهب البعض لإيقاع المسؤولية على الحاكم ، وذهب البعض لإيقاع المسؤولية على الشهود (٧٢٦) .

725 - انظر : مغنى المحتاج للشريينى الخطيب الشافعى وفيه :

" ثم أخذ فى كيفية استيفاء الحد والآلة التي يرجم بها فقال : والرجم للمحصن إلى موته بمدراى : طين متحجر وحجارة معتدلة أي : ملء الكف كما اختاره الماوردي ، لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ، ولا بصخرات تذففه فيفوت التنكيل المقصود : كذا قاله تبعاً للإمام والغزالي ، ونازع في ذلك البلقيني وقال يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي وأطال في ذلك " .

وفى التاج المذهب للصنعانى الزيدى :

" وَصِفَةُ الْأَحْجَارِ الَّتِي يُرْجَمُ بِهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ نِصْفِ رِطْلٍ إِلَى رِطْلٍ ، وَأَقْلُ مَا يُرْجَمُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْحَاضِرِينَ أَرْبَعَةَ أَحْجَارٍ " .

726 - انظر منحه الجليل شرح مختصر خليل لعليش المالكي وفيها :

" ولو شهد أربعة على شخص بالزنا واثنان بإحصانه ورجم ثم رجع الستة عن شهادتهم اختص شهود الزنا بغرم الدية فلا يشاركونهم شاهد الإحصان في غرم الدية ، هذا مذهب ابن القاسم واختاره سحنون وأصبع . وقال أشهب ومن وافقه يشاركونهم شاهد الإحصان ؛ لأن سبب رجمه مركب من الشهادتين ، وعليه فهل يستوي الستة في الغرم أو على شاهدي الإحصان نصفها ؟ قولان . . . " .

● وفى المغنى لابن قدامة الحنبلى :

" وإذا شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان فرجم ثم رجعوا عن الشهادة فالضمان على جميعهم . وقال أبو حنيفة : لا ضمان على شهود الإحصان ؛ لأنهم شهدوا بالشرط دون السبب الموجب للقتل ، وإنما يثبت ذلك بشهادة الزنى . ولأصحاب الشافعي وجهان كالمذهبيين . ولنا أن قتله حصل بمجموع الشهادتين ، فتجب الغرامة على الجميع ، كما لو شهدوا جميعهم بالزنى .

وفى كيفية الضمان وجهان : أحدهما ، يوزع عليهم على عدد رؤوسهم ، كشهود الزنى ؛ لأن القتل حصل من جميعهم .

والثاني ، على شهود الزنى النصف ، وعلى شهود الإحصان النصف ؛ لأنهم حزيان ، فلكل حزب نصف .

المعول الحادى والعشرين : بيان زيف آية الرجم من خلال تناول فرية نسخها !

انعدام وجود الناسخ أو المنسوخ !!

فلو سلمنا (جدلاً) بما قاله القوم من أن القرآن فيه نسخ ، بمعنى أن الله كان يُنَزِّلُ الآيات ثم يلغيها بآيات أخرى ، فتصير الآيات المنسوخة كأن لم تكن ، فتكون آية الرجم قد تُسخت ، وتكون بين اثنتين لا ثالث لهما وهما :

إما دعوى النسخ (مَا نُنَسِّخُ) ، وهو عندهم بمعنى الإلغاء !

فكيف سيبقى لها حكم بعد أن ألغيت ؟

وإما دعوى الإنشاء (أَوْ تُنْشِئُهَا)

فكيف يزعمون أى تذكر لها بعد أن أنسيت ؟

فإن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالإحصان ، ثم رجعوا : فعلى الوجه الأول : على شاهدي الإحصان الثلثان ، وعلى الآخرين الثلث ؛ لأن على شاهدي الإحصان الثلث ، لشهادتهما به ، والثلث لشهادتهما بالزنى ، وعلى الآخرين الثلث ؛ لشهادتهما بالزنى وحده .

وعلى الوجه الثانى : على شهود الإحصان ثلاثة أرباع الدية ؛ لأن عليهما النصف لشهادتهما بالإحصان ، ونصف الباقي لشهادتهما بالزنى .

ويحتمل أن لا يجب على شاهدي الإحصان إلا النصف ؛ لأن كل واحد منهما جنى جنايتين ، وجنى كل واحد من الآخرين جناية واحدة ، فكانت الدية بينهم على عدد رؤوسهم لا على عدد جناياتهم كما لو قتل اثنان واحدا جرحه أحدهما جرحاً والآخر جرحين ” .

وفيه أيضاً : ” وإن شهد بالزنى أربعة ، فزكاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ، أو عبيد أو بعضهم ، فلا ضمان على الشهود ؛ لأنهم يزعمون أنهم محقون ، ولم يعلم كذبهم يقينا ، والضمان على المزكيين .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي : الضمان على الحاكم ؛ لأنه حكم بقتله من غير تحقق شرطه ، ولا ضمان على المزكيين ؛ لأن شهادتهما شرط ، وليست الموجبة .

وقال أبو الخطاب في ” رؤوس المسائل ” : الضمان على الشهود الذين شهدوا بالزنى ” .

سلمنا أنكم تتذكرون عشرات النصوص المختلفة والمتباينة التي ذكرنا بعضها فتكون آية الرجم المنسوخة بين واحدة من اثنتين ، إما دعوى الخيرية :

﴿ مَا نَدْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ .

وإما دعوى المثل

﴿ أَوْ مِثْلَهَا ﴾ .

فأين المثل أو الخير ؟ أين يا أهل الافتراء ؟!

إذن فلا يوجد ناسخ ولا منسوخ ، اللهم إلا الدعاوى الكاذبة التي تضمن لمخترعيها ، وناقليها ، والمؤمنين بها الحظ الأوفر من سخط القائل سبحانه :

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

السخط الذى يتبلور بعضه فى الذل والهوان والهزائم المحيطة بال :
" رجميين " الروائيين فى أنحاء العالم ، مع قول الله تعالى :
﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وقوله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

ولكن حتى ذلك لا يفقهوه .

ثم إن القوم لم يقولوا أصلاً بأن آية الرجم منسوخة ، بل قالوا :
ناسخة ومنسوخة !

فقالوا : إنها نسخت آيات سورة النور نسخاً جزئياً ، ونُسخت هي أيضاً نسخاً جزئياً ، فبقى حكمها ونُسخت تلاوتها !

قلت (أنا إيهاب) :

فهذا الذى استعرضناه بهذا الفصل لهو دليل واضح وجلى على أن القرآن لم ينتقل على الإطلاق عن طريق الرواة ، ولو كان كما قالوا لصار الحال فيه كله كما هو فى الآية المزعومة !!!

بل القرآن محفوظ بالله ، لا تستطيع يد العبث أن تمتد إليه بحال ، ولم يحفظ أو يجمع عن طريق الرواة ، وإنما جمعه رسول الله ﷺ الذى قال عنه الله تعالى :

﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾

جمعه بوحي من الله ، وانتشر فى حياته ﷺ ، كتابة ، وحفظاً فى الصدور ، فلم يجد الخائب فرصة بعد ذلك للزيادة فيه أو النقص منه - كما هو الحال الآن ، وفى كل زمان .

وعندما أراد الخائب أن يفترى آية (مثل هذه الآية المفتراة التى سقناها من عند القوم) جعل من نفسه أضحوكة ؛ فتفرعت الروايات ، وتعددت النصوص ، وأصيب القوم بالبلاهة ، وعموا عن الحق ؛ فقالوا بضع كلمات قليلات ، وبرغم ذلك فقد امتلأت بالركاكة ، وانعدام الفقه ، وجهل بمعانى الألفاظ ، وبرغم ذلك فقد مشت الآية عندهم ، وصارت لها شأنًا لأنها حديث ، ولأنهم يُعَظِّمُونَ الحديث على حساب القرآن ، فتم إلغاء حكم القرآن فى عقوبة الزنا ، وقبول الحكم المبتدع المفترى برجم المحصن . . . فتأمل !

ونخلص من هذا الفصل بحقيقة جلية وواضحة ، وهى

١ - أن القرآن بريء من أن يُنْسَبُ إليه فرية حذف بعض آياته تلاوة وبقائها حكماً !!

٢ - أن القرآن بريء من أن يُنْسَبُ إليه فرية كفرية الرجم الذى هو

فى حقيقته عبارة عن عقوبة تسربت للخلف من خلال اختلاطهم باليهود المنتشر عندهم هذا الرجم فى كتابهم الموجود الآن بين أيديهم .

٣ - أن القرآن بريء من أن يُذَسَّبُ إليه فرية كفرية جمع الإنسان له (٧٢٧) ، وإنما حقيقة الأمر أن القرآن جُمِعَ فى حياة الرسول ﷺ ، وانتشر فى حياته ، وتم نسخ مئات والآف النسخ فى حياته ﷺ ، بما جعل الحفظ متحققا ، والتغيير مستحيلا .

٤ - أن مذاهب الخلف تمتليء بتبديل أحكام الله فى كتابه ، وهم بذلك يستمطرون اللعنات من الواحد القهار الذى سيجمعهم ليوم لا ريب فيه ، ثم هو سائلهم عن الذى افتروه عليه سبحانه ، وعلى كتابه المبارك ، وعلى رسوله الأمين ، وعلى دينه الحنيف ، فلينظر هؤلاء هم ومن يتبعهم ماذا سيقولون لله تعالى يوم القيامة وهو القائل سبحانه :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ .

٥ - أن من هم أمثال زكريا بطرس ، وخليل عبد الكريم ، والمستشرقين ، ومن حشدوا فى قلوبهم الحقد والكره لدين الله ، يشتركون فى السطحية ، وعدم سلوك الأسلوب العلمى فى البحث ، والجهل بالقرآن ، ولو كانوا يعلمون (كلهم) عُشْرُ معشار ما ذكرناه هنا لتوقفوا قليلاً ، ولو من باب الخوف من افتضاح كذبهم وجهلهم .

فما بالنا بالفضيحة الحقيقية التى ستكون يوم القيامة على مسمع ونظر كل الخلق : ملائكتهم ، وإنسهم ، وجنهم ، وبالطبع فلن يفيد أحد منهم أن يقول :

﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ

727 - لمزيد بيان عن كيفية جمع القرآن راجع كتابى : " استحالة جمع الإنسان للقرآن " وفيه البيان الكافى لمسألة جمع القرآن ، وما أدخله عليه أهل الرواية من خرافات وأكاذيب .

صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٦٧﴾

هل نعلم؟ :

هل تعلم أن الخلف قد سؤدوا في هذه الفرية المسماة بالرجم الصفحات تلو الصفحات ، حتى بلغ عدد الكلمات عند أحد الشراح (وهو ابن حجر في فتحه) حوالى سبعة وعشرين ألف كلمة ، جاءت فى ألف وخمسمائة سطر تقريباً ؟! وهكذا نجح أعداء الدين فى شغل المسلمين عن دينهم الحقيقى بهذا الهراء .

وهل تعلم أن حكم حد الزانى قد جاء فى حوالى خمس وعشرين كلمة فقط ، فى آية واحدة من آيات الكتاب ، فأبى الخلف إلا الاستكثار من الباطل ؟!

وهل تعلم أن الخلف قالوا : إن الرجم هو عقوبة سماوية ، شرعها الله للمسلمين ، ولكن لم يثبتها فى كتابه ، وإنما أنزلها فى كتابه ، ثم رفعها من كتابه ، وبقي حكمها يهيم على كتابه ؟!

وإنا لله وإنا إليه راجعون!!!

وبهذا الفصل نكون قد تناولنا بالتفصيل أنواع النسخ الثلاث ، وبيئنا فسادها ، وذلك بعد أن كنا قد بيئنا قبلا فساد القول بأن النسخ يعنى المحو والحذف والإلغاء والتبديل . . الخ .

ويكون بذلك موضوع النسخ قد تم تناوله من جميع زواياه ، وتم إقفاله بحمد الله بعد تبين حقيقته ، وكيف أنه دخيل على الدين الحق ، ومغلوط على القرآن الكريم .

أما أمثال " زكرس " فهم من الحق بمنأى ، ولن يصلح معهم إلا الموعد الذى ضربه الله تعالى له ولأمثاله .

وننتقل الآن إلى خلاصة الكتاب ، ثم إلى الخاتمة .

